الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 82092/81738

تاريخ القرار **29 جانفي 2020**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **25 أكتوبر 2019** عدد 83414 من الاستاذ *** المحامي لدى التعقيب نيابة عن:

الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني مقرها بعدد ***

ضدّ:

1-الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني بمقر بعدد 6****

2- ت.م المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ **** الكائن بمركب ***- تونس نائبه الاستاذ *** المحامي لدى التعقيب.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 8559 المقدم بتاريخ 06 نوفمبر 2019 من قبل الاستاذ **** نيابة عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني .

ضدّ:

1- ت.م محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ****

2- الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثله القانوني الكائن مقرها بنهج ***

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد **86482** الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي بتاريخ **06/26/ 2019** والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه والعمل به طبق نصّه وتغريم المستأنفة الاولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز لفائدة المستأنف ضده الاول بمبلغ تسعمائة دينار 900 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة عن الطور التعقيبي والطورين الاستئنافيين وحمل المصاريف القانونية عليها.**"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ *** حسب محضره عدد 76128 بتاريخ 01 أكتوبر 2019.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 15 نوفمبر2019 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب بتاريخ 2019/11/18 والرامية الى رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد 20947 بتاريخ 13 نوفمبر 2019.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 25 نوفمبر2019 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 2019/12/11 والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية الى ضم القضية عدد 85092 للقضية عدد 81738.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية في القضية عدد 81738لدى هذه المحكمة والرامية الى احالة الملف على انظار الدوائر المجتمعة.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبي التعقيب جميع اوضاعهما وصيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الأول الان بواسطة محاميه لدى قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بتونس طالبا الزام مؤجرته في شخص ممثلها القانوني المعقبة الان بان تدفع للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية المحجوزات القانونية المستوجبة وغير المدفوعة في حقه عن الفترة الممتدة من غرة جوان 1993 الى غرة جوان 2000 .

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 8177 بتاريخ 2016/12/14 عن قاضي الضمان الاجتماعي والقاضي نصه ابتدائيا بالزام المدعى عليها الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثله القانوني بان تؤدي لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية

في شخص ممثلها القانوني في حق المدعي مبلغ 21.387.070 دينار لقاء المحجوزات القانونية الغي مدفوعة عن الفترة الممتدة من 07 أكتوبر 1993 إلى موفى ماي 2000 كإلزامها بان تؤدي للمدعي مبلغ 200.000 دينار لقاء أجرة الاختبار ومبلغ 250000 د لقاء أجرة المحاماة المعدلة ومبلغ 50160 دينار لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة عدد 12070 وحمل المصاريف القانونية عليها

وحيث استأنف الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني والشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني الحكم الابتدائي .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام قضاة الضمان الاجتماعي التابعين لدائرتها القرار الاستئنافي عدد 83796/ 83771 الصادر بتاريخ 2017/06/16 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصليين كاستئناف العرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي والعمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستأنفين وتغريم المستأنفة الثانية الشركة التونسية للكهرباء والغاز في ش م ق لفائدة المستأنف ضده الاول ت.م بمبلغ ثلاثمائة دينار 300.000 د بعنوان أجرة محاماة واتعاب تقاضي معدلة من المحكمة عن هذا الطور."

وحيث عقبت كل من الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني كل بواسطة نائبه القرار الإستئنافي المذكور فأصدرت محكمة التعقيب القرار 55905/55463 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس يوصفها محكمة استئناف لأحكام قضاة الضمان الاجتماعي التابعين لها.

وحيث وبموجب ذلك اعيد نشر القضية امام محكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام قضاة الضمان الاجتماعي التابعين لها وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت القرار الاستئنافي المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا.

وحيث طعن كل من المستانفين الشركة التونسية للكهرباء والغاز و الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية كل بواسطة نائبه في القرار الاستئنافي المذكور استنادا الى مستندات التعقيب التالية:

مستندات التعقيب في القضية عدد 81738

المطعن الاول : خرق الفصل 147 من مجلة الشغل والفصل 396 من م اع

قولا ان المعقبة تمسكت بسقوط الدعوى بمرور الزمن تأسيسا على الفصلين 147 148 من م ش باعتبار وان المعقب ضده قد احيل على التقاعد في 31 ماي 2000 في حين ان قيامه بقضية الحال كان في 2013/12/08 وقد أجابت محكمة البداية ان الفصل 396 من م ا ع ان سقوط الدعوى ينقطع اذا قام الدائن على المدين وطالبه بالوفاء بما عليه.

وان قطع الزمن المبين بالفصل 396 يقتضي وجود مطالبة بالدين ذاته حتى ينتج عنه أثر القطع

وان المعقب ضده قدم في نطاق القضية الشغلية الصادر في شأنها قرار تعقيبي في 2013/06/09 طلبت تختلف تماما عن الطلب موضوع قضية الحال .

وان قطع الزمن في خصوص حق معين يجب ان يكون بموجب اجراء شمل ذلك الحق ولا يكون بإجراء شمل حقوق أخرى .وان محكمة القرار المطعون فيه اقرت حكما ينطوي على خرق للقانون وسوء تطبيق له الامر الذي يصير حكمها عرضة للنقض.وقد تبنت محكمة الموضوع مبدأ الترسيم اعتمادا على الفصل 6 من مجلة الشغل بالرغم من خرقه لقانون 85 -78 .

المطعن الثاني: ضعف التعليل وسوء تطبيق الفصل 394 من مجلة الالتزامات والعقود

قولا ان محكمة الدرجة الثانية اعتبرت انه وعملا بالفصل 394 من م اع فانه لا مجال للتمسك بسقوط الدعوى بمرور الزمن طالما كان طلب المستحقات متوقف على تحقق ثبوت العلاقة الشغلية بموجب حكم شغلي.

وان الفصل 394 من م اع نص انه لا مجال لسقوط الدعوى بمرور الزمن في الحقوق الناشئة عن حكم نهائي."

وقد تبنت محكمة الحكم المنتقد فما خاطئا لمضمون الفصل 394 باعتبار وانها اعتبرت وان صدور الحكم النهائي يكون منطلقا للمطالبة بحقوق أخرى مغايرة لمضمون الحكم النهائي.

وقد اكدت محكمة التعقيب في القرار عدد 10352 الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2003/10/23 ان تمسك الطاعن بعدم تقادم الحقوق الناشئة عن حكم نهائي اعتمادا على الفصل 394 من م اع لا يستقيم ضرورة أن مناط احكام هذا الفصل انما هي الحقوق التي قضى بها وهي لا تتقادم حتى ينقضي الاجل المحدد بالفصل 157 من م م م ت اما م لم تقضي به المحكمة من الحقوق قلت الحكم لا يغير أساسه و لا من مدة تقادمه."

وان هذا القرار التعقيبي واضح وصريح بان الحقوق التي لم يشملها منطوق الحكم يسري عليها التقادم .

وانه وحتى وان كانت الحقوق الجديدة المطالب بها مرتبطة بصدور حكم سابق فانها تسقط بمرور الزمن طالما لم يقع المطالبة بها .

وقد اساءت محكمة الموضوع فهم الفصل 394 من م ا ع وتبنت تعليلا مغلوطا على اساسه وانتهت الى اصدار حكم معيب ومشوب بضعف التعليل.

وانه وطالما رفع المعقب ضده دعوى شغلية وهو عالم بان موضوعها يتعلق بنطاق العلاقة الشغلية فانه كان بامكانه أن يرف دعوى أخرى موضوعها المساهمات ويطلب انتظار البت نهائيا في القضية الشغلية .

وان المعقب ضده كان على بينة ومعرفة على انه بصدد التقاضي امام الدائرة العرفية الامر الذي يصير عدم قيامه للمطالبة بما اسماه حقوق متعلقة بالضمان الاجتماعي هو تقصير منه.

وان م ذهبت اليه محكمة الدرجة الثانية هو خرق صريح للقانون وترجيح لكفة المعقب ضده وإعطائه فرصة ثانية بعد ان قصر في القيام في الاجال القانونية.

الرد على مستندات التعقيب في القضية عدد 81738

حيث لاحظ نائب المعقب ضده ت.م ان محكمة الاستئناف استخلصت في تعليل متناغم ان القيام بقضية الحال من قبل المعقب ضده كان مرتبطا بعنصرين يتعلق الاول بثبوت تواصل العلاقة الشغلية ويتعلق الثاني بدفع الاجور وهما عنصران لم يتحققا إلا بعد صدور القرار التعقيبي وان الحكم الشغلي الصادر بين الطرفين له طبيعة مزدوجة فمن جهة اولى حكم مقرر عندما بت في تواصل العلاقة الشغلية وقيامها ومن جهة ثانية حكم كاشف للحق الناتج عن تواصل العلاقة الشغلية

وبالنظر الى ان حق المعقب ضده في التغطية الاجتماعية موقوف على ثبوت تواصل العلاقة الشغلية وقيامها فان التحليل الذي تبنته المعقبة في مستنداتها لم يكن تعليلا مستساغا ولم يكن بوسع المعقب ضده المطالبة بحقوقه الاجتماعية الا متى ثبت تواصل العلاقة الشغلية اثناء فترة التتبع الجزائي وبلتالي فان الحكم القاضي بذلك لا يعتبر عملا قاطعا وانما عملا مؤسسا للحق وبالتالي فان صورة قضية الحال هي صورة من صور تطبيق

الفصل 393 من مجلة الالتزامات والعقود والذي إقتضى وان سقوط الدعوى بمرور الزمان لا يتسلط على الحقوق إلا من وقت حصولها .

وانه يتأكد تبعا لذلك ان المسالة المطروحة هي بالأساس مسألة واقعية لا رقابة فيها على محكمة التعقيب طالما ان تعليل المحكمة كان تعليلا مستساغا ومدعما.

وقد استندت محكمة الاستئناف الى موقف الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب الذي صدر في شان تأويل الفصل 394 من م اع والذي أكدت من خلاله وان الحقوق المعنية بذلك الفصل هي الحقوق غير المصرح بها وهي تلك الحقوق التي تنشأ عن الحكم وبسببه والمترتبة عنه ضرورة.

مستندات التعقيب في القضية عدد 82092

مخالفة مقتضيات القانون عدد 105 لسنة 1995

قولا انه بالرجوع لأوراق الملف وطالما لم تبادر المؤسسة المشغلة أي المعقب ضدها الثانية في قضية الحال بتسديد المساهمات المستحقة بعنوان التقاعد وتحويلها للصندوق في الابان فان هذه الفترة تتم طبق قاعدة احتساب المساهمات المنصوص عليها بالقانون عدد 105 لسنة 1995 المتعلق باحداث نظام موحد لضم الخدمات بعنوان انظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة الذي الغى بفصله العاشر كل الاحكام السابقة المخالفة له وهو موقف كرسه فقه قضاء محكمة التعقيب.

وإذا ما اعتبرت المحكمة ان الخطأ تسبب فيه المشغل فهو ملزم بجبر ذلك الضرر تطبيقا لمقتضيات الفصول 82 و 83 و 84 من م اع علما بان فقه القضاء العدلي استقر على تحميل المشغل تلك المساهمات التي كان من المفروض اقتطاعها من مرتب العارض واحالتها للصندوق في الابان على اساس انه يحجر على المشغل الاحتفاظ بمبالغ المساهمات او استعمالها لغير غايتها والاكتفاء بصرف المرتب الصافي دون احالة

المساهمات للصندوق الامر الذي يجعله ملزمة بتحمل تلك المساهمات (يراجع القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 20628/2007 بتاريخ 05 نوفمبر 2008

وان اهمال عنصر من العناصر المثارة من قبل الاطراف من طرف المحكمة وعدم الرد عليها يجعل من القرار ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع وهو أمر موجب للنقض .

الرد على مستندات التعقيب في القضية عد 82092

حيث لاحظ نائب المعقب ضده ت.م ردا على مستندات التعقيب في القضية المشار اليها أنه سبق للمعقب الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ان تعقب الحكم الأول ناسبا له نفس المطعن المثار الان وقد رفض طعنه بحجة انه اثير لأول مرة.

وقد اقتضى الفصل 191 من م م م ت ان القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض ." وبالرجوع للقرار التعقيبي عدد 55463/55905 والذي تأسس عليه حكم إعادة النشر نجد أن الإشكال القانوني المتعلق بتطبيق القانون عدد 105 قد تم ذ حسمه من قبلها ولم يكن موضوع نقض وعليه فقد إتصل القضاء بالموضوع ولم يعد هناك من مجال لإعادة النظر فيه ويكون تبعا لذلك الطعن الصندوق فاقدا لركن الصفة لأنه من المفروض إلا يكون طرفا في اعادة النشر وان تواجده كان على سبيل ألتزيد.

المحكمة

عن المطعن الاول في القضية عدد 81738

حيث يتضح من فحوى هذا المطعن ان المنازعة المثارة صلبه تتعلق بقضاء محكمة البداية المؤسس على مقتضيات احكام الفصل 396 من م اع للقول بقطع المدة بموجب التداعي الشغلي السابق ولا تتعلق بتمشي محكمة القرار المطعون فيه لرد تقادم الدعوى استنادا للفصلين 393 و 494 من م اع .

وحيث ان التعقيب طبق احكام الفصل 175 من م م م ت يجب ان يتسلط على ما قضى به الحكم النهائي موضوع الطعن مما يتعين معه رد هذا المطعن لكونه جاء في غير طريقه قانونا.

عن المطعن الثاني في القضية عدد 81738

حيث يتضح من مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته احسنت فهم وتطبيق الفصل 394 من م اع الذي ينص على عدم سقوط الحقوق الناشئة عن حكم انتهائي الدرجة على اعتباره لا يتعلق بالحقوق التي صدر بها الحكم وإنما بتلك المتصلة به والمستندة اليه ضرورة ان الحقوق التي يصدر في شانها الحكم وينطق بها لفائدة القائم بالدعوى قابلة للسقوط بسقوط الحكم ذاته وبطلان العمل به بمضي 20 سنة مسيحية من تاريخ يوم صدوره وفقا للفصل 257 من م م م ت على خلاف الحقوق الثانية في الذكر والتي إقتضى الفصل 394 عدم قابليتها للتقادم مطلقا.

وحيث ومن جهة أخرى فان محكمة القرار المنتقد استندت في تمشيها على مقتضيات الفصل 393 من م اع التي تنص بان سقوط الدعوى بمرور الزمن لا يتسلط على الحقوق الا من وقت حصولها لتخلص الى ان احتساب المدة للمطالبة بالمساهمات المستحقة لا يمكن ان ينطلق الا من وقت ثبوت حق المدعي في الاصل بالاعتداد بتواصل العلاقة الشغلية خلال مدة إيقافه عن العمل الذي تحقق بصدور الحكم الشغلي البات لفائدته في هذا الخصوص وهو اتجاه قانوني سليم لا تثريب عليه وقائم على اسباب سائغة لم تتقدم في شأنه الطاعنة بأي منازعة.

وحيث أضحى هذا المطعن في غير طريقه وإتجه ردّه.

عن المطعن الوحيد في القضية عدد 82092

حيث يتضح من أوراق القضية وخاصة القرار التعقيبي عدد 55463/55905 سند تعهد محكمة القرار المطعون فيه ان الطاعن سبق وان تمسك لدى محكمة التعقيب بنفس هذا المطعن وتم البت فيه بالرفض .

وحيث وطالما ان محكمة الاحالة لا يمكنها ان تتعهد الا بالمطاعن المقبولة والتي اسس عليها قرار النقض والاحالة عملا بأحكام الفصل 191 من م م م ت فإن تولي محكمة القرار المطعون فيه النظر فيه من جديد في هذا المطعن كان من قبيل التزيد و الخطأ في تطبيق القانون الذي ليس من شأنه أن يرتب أي أثر ضرورة ان تلك المسالة قد اتصل بها القضاء بموجب القرار التعقيبي الاول.

وحيث أضحى اعادة الطعن بالتعقيب لذات المطعن الواقع رده من محكمة التعقيب الاولى في غير طريقه قانونا .

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا وحجز معلومي الخطية المؤمنتين من الطاعنين .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الاربعاء 29 جانفي 2020 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار

وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة منية بن علي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة أمال بن نصر.

حرر في تاريخه